المحاضرة الأولى

مفهوم القانون الدستوري وطبيعة قواعده:

أولا :مفهوم القـــــــانون الدستوري:

انحصـــر البحث في تعريف القانون الدستوري وتحديـــد معناه في الفقه الدستوري في معيارين اثنين المعيار الشكلي أو العضوي والمعيار الموضوعي أو المادي :

1-المعيـــــــــــــار الـــــــشكلـــــــي:

يقصد بالقانون الدستوري طبقا للمعيـــــــــــار الشكلي القواعد التي تتضمنها الوثيقة المعروفة باسم الدستور

ومعني ذلك ان كل ما تحتوي عليـــــــــه وثيـــــــــــــقة من قواعد تعتبر قواعد دستورية ،وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر دستورية

-فدراسة القانون الدستوري حسب المعيار الشكلي تنحصر في القواعد المدونة في وثيقة الدستور ،أي ان معني القانون الدستوري يتطابق مع مفهوم الدستور او قانون الدستور

-ويرجع ظهور المعيار الشكلي الي انتشار حركـــــــــــة تدوين الدساتير في العالم التي بدات بدستور الولايات المتحدة الامريكية سنة 1789م

ا-مـــــزايا المعيـــــــار الشكـــــلـــــي:

-يمتاز المعيار الشكـــــلي لتعريف القانون الدستوري بالوضوح

-يمثل الاساس الذي قامت عليه فكـــــرة جمود الدستور وسموه علي القوانين العادية

ب-عيـــــــــــــوب المعيـــــــــــــار الشكلي

-يؤدي الاخذ بالمعيار الشكلي الي انكار وجود دستور في دول الدساتير العرفية غير المكتوبة مثل انجلترا

-لا يعطي المعيـــار الشكلي تعريفا صحيحا شاملا للقانون الدستوري في دول الدساتير المدونة اذ ان نظام الحكم في أي دولة لا تحدده النصوص المكتوبة في الوثيقة الدستورية فقط

- يري جانب من الفقه ان الاخذ بالمعيار الشكلي لتعريف القانون الدستوري ينتج عنه ادخال موضوعات غير دستورية في صلب وثيقة الدستور

-هنـــــاك وسائل لها طبيعة دستورية وتتصل اتصالا وثيقا بالنظام الدستوري في الدولة خارج الوثيقة الدستورية حيث تتضمنها قوانين عادية

-الاخذ بالمعيار الشكلي يؤدي الي اهمال دور السلطات غير الرسمية والجماعات والهيئات والاحزاب السياسية في توجيه الحياة الدستورية وتاثيرها علي الشؤون السياسية في الدولة

2-المعيـــــــــــــــار الموضوعي:

يعتمد المعيار الموضوعي او المادي في تعريف القانون الدستوري علي المضمون او المادة او الموضوع بصرف النظر عن الشكل او الاجراءات المتخذة لاصدار قواعده

وبناء علي ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية ايا كان مصدرها ،سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية او نضمت بقوانين عادية ،او كان مصدرها العرف الدستوري وبذلك تتنوع مصادر القانون الدستوري تنوعا كبيرا عن المعيار الشكلي

ومعظم فقهاء القانون الدستوري في مصر وفرنسا ياخذون بالمعيار الموضوعي

3-الطبيـــــــــعة القانونـــية لقواعد القانون الدستوري :

يمكن التطرق الي طبيعة قواعد القانون الدستوري من خلال طرح السؤال التالي:هل القاعدة الدستورية ملـــــــــــزمة؟

اختلف الفقه الدستوري حول هذه المسالة :

الراي الاول:

يري ان القاعدة الدستورية تفتقر لعنصر الجزاء لان القواعد الدستورية عبارة عن توجيهات سياسية ذات قيمة ادبية وليست قواعد قانونية بالمعني الفني لعدم وجود سلطة اعلي من سلطة الحاكم لتوقيع الجزاء عليه عند مخالفته لهذه القواعد الدستورية

الرد :للجزاء صور متعددة فالقانون الدستوري مثلا افترض وجود سلطات مختلفة في الدولة أناط بها توقيع الجزاء عند مخالفة أحكامه

الرأي الثاني:

يعترف بعض الفقه الدستوري بالطبيعة القانونية للقواعد الدستورية لا سيما أنصار نظرية القانون الطبيعي إذ يرون أن الجزاء ليس من لوازم بناء القاعد القانونية ولكن يكفي أن تكتسب هذه القاعدة الاحترام لدي الكافة بدليل ان هناك الكثير من القواعد القانونية التي لا تتضمن الجزاء ومع ذلك لا ينازع احد في قانونيتها وعليه فان قواعد القانون الدستوري تعد قانونية بذاتها وليس بما يترتب عليها من جزاء عند الخروج علي أحكامها .